رابط المادة على منصة باحث

الوضوء - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

2243 - حكم الوضوء من مس المرأة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

البعض يقول ان لمس المرأة ينقض الوضوء والبعض منهم يقول ان كان صغيرة لا تنقض اي اذا كانت دون السابعة فما هو توجيه سماحة الشيخ؟ جزاكم الله خيرا العلماء في - 00:00:00

بس نرى هل ينقض الوضوء هذا اقوال ثلاثة مطلقا قوله جل وعلا وحملوا على ملامسة باليد يعني والقول الثاني انه ينقل اذا كان معه شهوة مم تلزم. نعم لانه ثبت النبي صلى الله عليه وسلم كان يلمس نساءه ولا يتوضأ - 00:00:19

وكان يرمي قدمي عائشة فتتخف وهو يصلي فدل ذلك على ان ذلك فهو لا يمكن والقول الثالث انه لا ينقض مطلقا المرأة لا ينقض مطلقا ترى مثال فاضل اي شهوة. نعم - 00:00:55

وهذا هو الراجح والصواب. مم. ان ليس المرء لا ينقض الوضوء في ارضها يا اخوان العلماء لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ. اللهم صلي والتقبيل يكون في الغالب - 00:01:15

فالحاصل ان الصواب ان لبس المرأة لا يغضب سواء كان عن تلذذ وشهوة او على غير ذلك الا اذا خرج منه مري. مم ينقض الوضوء تتوضأ يغسل ذكره ويتوضأ. نعم. اما اذا مسها شهوة او بغير شهوة - 00:01:33

ولم يخرج شيء فان وضوءه صحيح ولا ينتقض اما قوله تعالى او لا في سورة المساء وفي سورة المائدة. نعم. فالمراد بذلك الجماع. الجماع. طيب. او لبست من جامعته باليد - 00:01:52

والله يكرمني على الجميع بالملامسة وبالمشيش سبحانه وتعالى هذا هو الصواب مم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:14